الأمم المتحدة

A/70/PV.70

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السبعون

الجلسة العامة ٧٠

الأربعاء، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ماغنِ ليكتوفت . . . . . (الدانمرك)

افتُتِحَت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٠ من جدول الأعمال

إعادة أو ردُّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

مذكرة من الأمين العام (A/70/365)

مشروع القرار (A/70/L.28)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة اليونان لعرض مشروع القرار A/70/L.28.

السيدة بورا (اليونان) (تكلمت بالإنكليزية): بالنيابة عن المقدِّمين، يسرُّني أن أعرض مشروع القرار A/70/L.28، المُعَنْوَن ”إعادة أو ردُّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية“. ونأمل من الجمعية العامة أن تعتمد اليوم مشروع القرار الهامَّ هذا بتوافق الآراء كما في السنوات السابقة.

وإنني أشكر الأمين العام والمدير العام لليونسكو على التقرير الشامل المتعلق بإعادة أو ردُّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (انظر A/70/365). ويُبرِز التقرير أهم التطورات التي جرت خلال السنوات الثلاث الماضية في مجال إعادة أو ردِّ الممتلكات الثقافية إلى بلدان المصدر.

وبعد ثلاث سنوات على اعتماد الجمعية العامة للقرار ٨٠/٦٧، المُعنْوَن ”إعادة أو ردُّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية“، حدثت تطوُّرات كبرى، يسعى مشروع القرار هذا إلى تجسيدها بشكل كامل ومتوازن. وقد بات التوقيت مناسباً بشكل خاص لمسألة إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدان المنشأ، نظراً للتطورات الدولية الأخيرة، بما يشمل الزيادة في نقل المواد الثقافية عبْر الحدود، وتزايد الجريمة المنظمة المتعلقة بالممتلكات الثقافية، غسل الأموال من خلال سوق القطع الأثرية وبيع المواد الثقافية المسروقة في المزادات.

ويساورنا الشعور بالصدمة والفزع ونحن نشهد تدميرا غير مسبوق ونهبا للآثار من أماكن العبادة والممتلكات الثقافية في العراق وسوريا وأماكن أخرى. وقد بدأت المجتمعات متعددة الأعراق ومتعددة العقائد التي يبلغ عمرها قرونا ترى تراثها الثقافي مهددا بالانقراض من أعمال الإرهاب الهمجية.

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

إن مشروع القرار قيد النظر اليوم يعبر عن القلق العميق إزاء فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو سرقتها أو نهبها أو اختلاسها أو نقلها غير المشروع من المواقع الأثرية وغيرها، ولا سيما في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة واحتلال. ويدين الهجمات التي تعرضت لها مواقع التراث الثقافي العالمي في الآونة الأخيرة، ويدعو إلى وقف تلك الأعمال فورا، ويذكر الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها بالتزاماتهم بمقتضاها.

وعلاوة على ذلك، فإنه يعترف بالدور القيادي لليونسكو في مكافحة التدمير والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك ولايتها المحددة في سياق قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الذي يسلط الضوء على الصلة المباشرة التي تربط تدمير ونهب التراث الثقافي في العراق وسوريا بتمويل الإرهاب.

وعلى النحو المبين في مشروع القرار، فإن إذكاء الوعي وبناء القدرات يكتسيان أهمية حاسمة في نجاح الجهود المبذولة في سياق إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية. وقد ثبت أن التواصل مع سوق الفن الدولية بهدف تحسين الممارسات في مختلف مجالات الخبرة الفنية – من قبيل المصدر، والتحقيق والأخلاقيات وإجراءات رد الحقوق – هو أمر في غاية الأهمية. وفي هذا الصدد، شكلت المبادئ التوجيهية التنفيذية التي اعتمدت في أيار/مايو في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، أداة مهمة جدا يمكن من خلالها توجيه ومساعدة الدول على تنفيذ الاتفاقية.

ويتشاطر المجتمع الدولي مسؤولية مشتركة عن حماية التراث الثقافي في السلم والحرب. والتراث الثقافي ليس مجرد شهادة على ماضي الأمة. إنه يجسد هويتها. وهو المرآة لتاريخ البلد وأساس وجوده. وهو لا يمثل قيم وتقاليد محددة فحسب، بل الطريقة الفريدة التي تنظر فيها الأمة إلى العالم. ولهذا السبب، يجب حماية التراث الثقافي من أي فعل غير مشروع، وإعادته إلى بيئته التاريخية، حيث يمكن أن يؤثر في الضمير الجماعي للجنس البشري على أفضل أفضل وجه. وهذا هو بالضبط السبب الذي ينبغي من أجله ألا تقف أي دولة موقف اللامبالاة حيال أهداف مشروع القرار.

السيدة باشومي (قبرص) (تكلمت بالإنكليزية): بالنيابة عن وفد بلدي، أود أن أعرب عن تقدير قبرص لمناقشة اليوم. ويؤيد بلدي مشروع القرار A/70/L.28 المقترح في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، الذي سيعتمد اليوم، وهو أحد المشاركين في تقديمه. ونود أن نشكر المقدم الرئيسي لمشروع القرار على تنظيم المشاورات غير الرسمية بطريقة منفتحة وشفافة.

ونرحب بالصيغ المحدثة لمشروع القرار التي تعكس المبادرات والتطورات الهامة في مجال هذا البند من جدول الأعمال. وتتضمن هذه التحديثات الإشارة إلى إعلان الدوحة (A/CONF.222/17، صفحة ١١)، الذي اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والدور القيادي الذي تضطلع به اليونسكو في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية؛ ودور اليونسكو في التعليم وزيادة الوعي. وهي تشمل أيضا إشارة إلى المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتّجار بالممتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم أخرى (القرار ٦٩ /١٩٦) والمبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وتكتسي نفس القدر من الأهمية، التحديثات ذات الصلة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

(القرار ٧٠ /١) والتطورات المؤسفة الأخيرة المتعلقة بتدمير الممتلكات الثقافية في الشرق الأوسط والاتجار بها، والجهود الرامية إلى حمايتها.

واليوم، نشهد تنامي الإرهاب والتطرف العنيف على الصعيد الدولي، الذي يستهدف أيضا التراث الثقافي. إن التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية في الشرق الأوسط والاتجار غير المشروع بها يشكلان تهديدا ليس لتراث وتقاليد التنوع الثقافي في المنطقة فحسب، بل أيضا لقيمة التراث الثقافي للبشرية. وهو يعكس الجهود الرامية إلى محو جزء هام من تاريخنا، للتلاعب بذاكرتنا الجماعية والقضاء على بصمات الجهد البشري صوب التقدم والتنمية الثقافية. وفي ضوء هذه التطورات، فإن زيادة تعزيز وتحسين التعاون الدولي في مجال مكافحة تدمير الممتلكات الثقافية والاتجار بها، وتيسير إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، تعتبر غاية في الأهمية. وفي هذا الإطار، يكتسي مشروع القرار A/70/L.28 أهمية خاصة.

وقد كان لقبرص تجربتها المؤسفة فيما يتعلق بالتدمير والنهب والتهريب غير القانوني لممتلكاتها الثقافية، كنتيجة للاحتلال الأجنبي. ويشارك بلدي في الجهود المستمرة الرامية إلى إعادة الكنوز الثقافية المسروقة، التي تم تصدير العديد منها بشكل غير قانوني من الجزء المحتل من قبرص، ويقدر عددها بـ ٦٠ ٠٠٠ قطعة. وتمثل مسألة حماية التراث الثقافي أولوية بالنسبة لبلدي. وبفعل اكتساب قبرص للتجارب والخبرات ذات الصلة، فإنها تساهم أيضا، وتقف على أهبة الاستعداد لمواصلة المساهمة، في الجهود الدولية والإقليمية من أجل تشجيع وتعزيز التعاون الدولي الفعال في ذلك المجال.

السيد كاردي (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): تثني إيطاليا على البعثة الدائمة لليونان، ومشروع القرار A/70/L.28، بشأن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، والذي شاركنا في تقديمه.

وخلال المفاوضات، قدمنا إسهامنا في النهوض بالنص، تماشيا مع التزام إيطاليا بمكافحة النهب والتدمير غير المشروع والتجارة والاتجار الدولي بالممتلكات الثقافية والتراث الثقافي بجميع أشكالهم. وبالتعاون الوثيق مع البعثة الدائمة للأردن، وبدعم من اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول، فعكف إيطاليا على تنفيذ مشروع بعنوان ”حماية التراث الثقافي: ضرورة حتمية للإنسانية“، الذي سينطلق بمعرض مخصص سيفتتح بمقر الأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، وسوف يشمل ثلاث مناقشات مواضيعية ستجرى في الجمعية العامة في الأشهر المقبلة.

وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى التزام إيطاليا بتعزيز ودعم القرار الهام 38 C/48، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في عام ٢٠١٥ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، بشأن تعزيز عمل اليونسكو لحماية التراث الثقافي وتعزيز التعددية الثقافية في حالة النزاع المسلح. ولأسباب فنية، لم يكن من الممكن – كما كنا نتمنى – الإشارة إلى ذلك القرار التاريخي في مشروع القرار A/70/L.28، ولكننا نعتقد أنه يمكن اعتبار قرار اليونسكو 38 C/48 نقطة مرجعية أساسية للمبادرات ولجميع أشكال تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة، مثل الذي نحن بصدد اعتماده اليوم، التي سيضطلع بها المجتمع الدولي في هذا القطاع بالغ الأهمية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): أتوجه بداية بتقديم الشكر للوفد اليوناني على تقديمه مشروع القرار الهام A/70/L.28، المعنون ”إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية“، وكذلك على جهود الوفد اليوناني في الوصول إلى توافق للآراء حوله. لقد شارك وفد بلادي بفاعلية في المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار وانضم

إلى قائمة المشاركين في تقديمه، إيمانا بأهميته وملامسته للواقع الخطير الذي يعيشه تراثنا الثقافي الصامد منذ آلاف السنين أمام أشكال الهمجية كافة دفاعا عن قيم إنسانية مشتركة.

ولعل ما تتعرض له الممتلكات الثقافية في الشرق الأوسط، وبالتحديد في بلادي، سورية، والعراق وفلسطين المحتلة، هو أحد الأمثلة المفجعة للاستهداف الممنهج للتراث العالمي. فبلادي، سورية، لا تعاني من نزيف يصيب إنسانها وبنيتها التحتية واقتصادها فحسب، بل هي، وبحكم كونها بلاد الحضارات الإنسانية العظيمة المتعاقبة، بلاد الأبجدية العالمية الأولى في ''أوغاريت''، بلاد مملكة ''زنوبيا'' في تدمر، بلاد الأوابد التاريخية والدينية والمتاحف والقلاع الخالدة التي تعود إلى عصور مختلفة توالت على بلادي، تعاني من نزيف يصيب ثرواتها الثقافية والتاريخية التي تعد ملكا للبشرية جمعاء. فجميعكم شاهدتم وحوش داعش وهم يدمرون قوس ''النصر'' ومعبد ''بعل شمين'' الأثريين في مدينة تدمر، بالإضافة إلى تفخيخهم لمدرجها التاريخي، ناهيك عن قيام إرهابيي داعش وجبهة النصرة بنبش قبور تعود لفلاسفة ورجال دين معروفين للعالم، عدا عن استهدافهم لعلماء الآثار السوريين كعالم الآثار الراحل خالد الأسعد، وأديرة ''معلولا'' والمسجد الأموي في حلب ومسجد خالد بن الوليد في حمص. وكل هذا يحاكي بالطبع ما كان قد قام به آباء داعش وأجدادهم بتدميرهم تماثيل بوذا في باميان بأفغانستان في عام ٢٠٠١. وللأسف تجري كل تلك الجرائم، في ظل صمت عالمي مستهجن ومخجل لم يتعد الإدانة والشجب في أحسن الأحوال، بينما خلا من أي إجراء عملي يعين سورية على الحفاظ على تراثها ويعيد آثارها المسروقة إليها.

تفخر البشرية وتمجد طريق الحرير، كما أُشير إليه في مشروع القرار، كمعلم تاريخي ربط حضارات وثقافات الشرق بالغرب وكان طريق تنمية وتحضر وتطور للشعوب وتبادل بين ثقافاتها وخبراتها ومنتجاتها في وقت لم يكن هنالك وجود للأمم المتحدة أو القانون الدولي. وللأسف، هنالك اليوم، في عصر توجد فيه الأمم المتحدة وتوجد فيه أحكام للقانون الدولي، من يريد رسم طريق جديد اسمه طريق النهب وليس طريق الحرير، طريق يبدأه الإرهابيون وتجار الدم بسرقة الآثار السورية والعراقية ومن ثم ينقلونها إلى دول الجوار وينتهون بتسويقها إلى مقتني الآثار ممن لا يأبهون البتة بحقيقة أنهم يساهمون بتعاملاتهم بالآثار واللقى المسروقة، سواء قصدا أو دون قصد، بدعم العمليات الإجرامية للإرهابيين واستمراريتهم في سورية والعراق، ناهيك عن استخدام هذا الطريق الجديد، طريق النهب، للاتجار بأعضاء السوريين وسرقة نفطهم. وهنا، لا يسعنا إلا الإعراب عن القلق الكبير إزاء القصور الدولي واكتمال حلقة سرقة الآثار السورية بعدما يتمكن الإرهابيون، عبر المافيات التركية، من تسويق تلك الآثار بشكل علني وغير مشروع في معارض دولية وفي مواقع الكترونية، منها أوروبية وأمريكية، وكذلك في المتاحف والمزادات الدولية في لندن وغيرها، وهو ما يعد دليلا قاطعا على استهتار البعض في هذه المنظمة بالتزاماتهم الدولية وبمضمون قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥).

إن التصدي للتهديدات التي تطال الممتلكات الثقافية في سورية والعراق، وكما دأبنا على تأكيده مرارا، لا يقتصر على ملاحقة مافيات الاتجار بتلك الآثار، بل يجب أن يبدأ أولا بمحاسبة الحكومات التي تنخرط مباشرة في عمليات نهب وتسويق اللقى الأثرية أو تغض النظر عنها، والأهم من ذلك هو محاسبة تلك الحكومات التي كانت السبب وراء جلب نفايات الإرهابيين المرتزقة الأجانب من بقاع الأرض إلى سورية والعراق لتسرق وتهدد ممتلكاتهما الثقافية، وتحديدا أعني هنا النظام التركي الذي يستمر دونما حسيب أو رقيب، بالتعاون مع الأنظمة الراديكالية الأخرى في المنطقة بدعم وتجنيد وتمويل

الإرهابيين وتسهيل عبورهم إلى سورية والترويج لجرائمهم على أنها شكل من أشكال الجهاد. كما يُعتبر هذا النظام والمافيات التركية المرتبطة به المسوقين الرئيسيين لعمليات سرقة الآثار السورية ومبادلتها بالأسلحة والذخائر والأموال للإرهابيين.

وللأسف، فإن القائمة تطول حول فصول التدخل التركي السافر السلبي في شؤون بلادي الداخلية، فجميعكم شاهد، وخاصة حلفاء النظام التركي من الدول التي تدعي الديمقراطية وحقوق الإنسان، كيف تاجر هذا النظام بأرواح اللاجئين الموجودين على الأراضي التركية وحياة أبنائهم ومستقبلهم واستخدمهم كورقة ابتزاز لأوروبا سياسيا وماليا، وهو ما اتضح في الاتفاق الأخير بين الاتحاد الأوروبي وتركيا الذي حصلت تركيا بموجبه على ثلاثة بلايين يورو مكافأة لها على هذا الاتجار الرخيص بحياة الناس المساكين. والكل أصبح على دراية تامة بانخراط النظام التركي في عمليات سرقة مصانع سورية ومن ثم نقلها وبيعها عبر تركيا، وبأن هذا النظام يعد المسوق الأول لنفط داعش المسروق من حقول النفط السورية والعراقية عبر مافيات تركية يحميها ويسيطر عليها نجل الرئيس التركي الحالي، ليسوق جزءا منه محليا والقسم الآخر لبعض الدول الأوروبية وإسرائيل عبر ميناء جيهان التركي في لواء اسكندرونة السوري. وهذه الحقائق كانت قد كشفتها صحيفة ”لاكروا“ الفرنسية التي بينت أن حجم العائدات التي كسبها تنظيم داعش الإرهابي قد بلغ في عام ٢٠١٤ فقط ٢,٨ بليون دولار أمريكي، عبر تصدير ما يعادل ٩٠ ألف برميل يوميا من النفط. كما نشرت وزارة الدفاع الروسية مؤخرا تقارير مصورة لمئات الصهاريج التي تنقل نفط داعش إلى تركيا.

ختاما، يشدد وفد بلادي على أهمية التزام الدول الأعضاء بمضمون مشروع القرار المطروح أمامنا، والذي أكد على الحاجة الملحة للتصدي لخطر الإرهاب على التراث العالمي وبأهمية التعاون الدولي والتنسيق مع الدول المتضررة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في التصدي للتهديدات التي تهدد تراثنا العالمي وخاصة بسبب الهجمات الإرهابية.

أنوه كذلك بضرورة بذل الدول الأعضاء لكل جهد ممكن لإعادة وردّ الممتلكات الثقافية السورية المسروقة إلى بلدها الأصلي سورية، وأعبر عن تأييدنا لما تضمنه مشروع القرار الحالي من تذكير بضرورة احترام وتطبيق قرار مجلس الأمن ٢١٩٧ (٢٠١٥). وهو التطبيق الذي سيكفل قطع مصادر التمويل عن الإرهابيين وعن عملياتهم الإجرامية ضد السوريين وحضارتهم وممتلكاتهم الثقافية ولقمة عيشهم ومؤسساتهم. وسيضمن أيضا الحفاظ على التراث السوري الأصيل القائم على قيم الاعتدال والعيش المشترك، وسيدفع بجهود إيجاد الحل السياسي المنشود للأزمة في سورية قدما نحو الأمام.

هناك مواقع على ما يسمى بصفحات التواصل الاجتماعي في تركيا، صفحات الفيسبوك كما يقال، تنشر علانية إعلانات تقول بأن أصحاب هذه المواقع مستعيد لاستيلام الآثار المسروقة من سورية والعراق على الحدود السورية العراقية التركية. هذه المواقع موجودة، ولمن يريد أن يعرفها الاتصال ببعثتنا لكي نزوده بها.

السيد أوغورليوغلو (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تقديرنا لوفد اليونان على عمله الشاق خلال المشاورات بشأن مشروع القرار (انظر A/70/L.28)، المعنون ”إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية“. ويسر تركيا أن تشارك مرة أخرى في تقديم مشروع القرار المعروض علينا اليوم، ونتطلع إلى اعتماده بتوافق الآراء.

لما زال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية مصدر قلق بالغ، لا سيما في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

وعلى الرغم من جهود التوعية وبناء القدرات الجهود للتصدي لهذا التحدي، على نحو ما سلطت عليه الضوء المديرة العامة لليونسكو في تقريرها (انظر A/70/365)، فإن التهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي تتزايد وتأخذ أشكالا جديدة. إن إزالة التحف الأثرية من سياقها الطبيعي والتاريخي جريمة ضد الإنسانية. فالممتلكات الثقافية من الحضارات الماضية، التي صمدت على مدى آلاف السنين وعُهد بها إلى رعايتنا، تشكل التاريخ المشترك للبشرية. ونعتقد أن الأصول الثقافية تجسد أهميتها الحقيقية عندما تتم حمايتها والمحافظة عليها في أرضها.

وحالات النزاع أو عدم الاستقرار تزيد من تفاقم خطر تدمير التراث الثقافي أو الاتجار به على نحو غير مشروع. وقد كانت الأعمال التي قام بها مؤخرا تنظيم داعش الإرهابي مثالا مؤسفا على ذلك. ونندد بالهجمات الفظيعة التي أسفرت عن تدمير الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة التي تشكل تراث الإنسانية المشترك. وندين بشدة التدمير الوحشي للمواقع الأثرية والمتاحف وأماكن العبادة والأماكن الدينية الأخرى، والكتب والمخطوطات التي تشكل للبشرية كنوزا لا تعوض. ونعتبر هذه الأعمال التي قامت بها داعش جريمة ضد الإنسانية.

وفي مواجهة هذه المستجدات المؤسفة، قامت تركيا بتعزيز جميع التدابير اللازمة لمنع النقل غير المشروع للتحف الأثيرة التاريخية من بلدانها الأصلية. ومن بين التدابير الاحترازية الأخرى، تقوم تركيا بانتظام بعمليات مراقبة الاستيراد على طول الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية من أجل منع تهريب الممتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، يتم إخطار جميع المحافظات والمتاحف التي تديرها الدولة والمتاحف الخاصة وجامعي التحف الفنية، على أساس يومي، بمخاطر الاتجار غير المشروع بالسلع من البلدان المجاورة. وفي ذلك السياق، فإننا ننفذ بدقة شديدة قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الذي شاركت تركيا في تقديمه.

وفي ضوء هذه الخلفية، فإننا نرفض رفضا قاطعا الادعاءات التي لا أساس لها التي أطلقها ممثل النظام السوري، الذي فقد شرعيته منذ وقت طويل. وقد استمعنا اليوم، للأسف، إلى محاولات من ممثل ذلك النظام لتحويل انتباه المجتمع الدولي عن الدمار الكبير الذي ألحقه ذلك النظام بشعبه. وما تقوم به تركيا من أجل الشعب السوري يجري أمام أعين المجتمع الدولي وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة. وستواصل تركيا الوقوف إلى جانب شعب سورية.

والجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية تتطلب المشاركة الفعالة من جانب جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والمجتمع المدني. ونشيد بالدور الرائد الذي تضطلع به اليونسكو في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. كما نشدد على ضرورة تعزيز وتكثيف التعاون على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وتؤيد تركيا جميع الجهود التي تسهم في التعاون الدولي في هذا المجال. وعلى هذا الأساس، سررنا مؤخرا باستضافة المؤتمر الدولي الخامس للخبراء بشأن إعادة الممتلكات الثقافية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في نيفشير في تركيا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/70/L.28، المعنون ”إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار

A/70/L.28، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في مشروع الوثيقة، انضمت إلى مقدميه البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، مصر، إثيوبيا، جورجيا، غانا، غواتيمالا، الهند، لكسمبرغ، مالي، ميكرونيزيا، نيجيريا، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، تركمانستان وتونس. كما أود أن أعلن أن الجمهورية الدومينيكية ليست من مقدمي مشروع القرار A/70/L.28.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار A/70/L.28؟

اعتمد مشروع القرار A/70/L.28 (القرار ٧٦/٧٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين للإدلاء ببيان بعد اعتماد مشروع القرار.

السيد مراني (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): ترحب الأرجنتين باتخاذ القرار ٧٦/٧٠، الذي يسعى إلى حفظ وحماية التراث التاريخي والثقافي للدول. وعلى وجه الخصوص، نود أن نشكر وفد اليونان على إدارة المفاوضات.

إن التراث الثقافي لدول ما شاهد واضح لا لبس فيه على هويتها. ولذلك السبب، فإن الأرجنتين تلتزم التزاما راسخا بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، التي لم يعد من الممكن اعتبارها نهبا بل هي العناصر الأساسية لحضارة الشعوب وثقافتها. إن الأرجنتين طرف في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وبما أن الأرجنتين قد انتُخبت مؤخرا من جانب المؤتمر العام لليونسكو للانضمام إلى اللجنة الحكومية الدولية التي ترصد تنفيذ الاتفاقية، فإنها تغتنم هذه الفرصة لتجديد التزامها بالمبادرات الرامية إلى تحسين وزيادة فعالية تطبيق أحكامها.

وبحكم الموقع الجغرافي للأرجنتين في القارة الأمريكية، فإنها تتأثر كثيرا بالاتجار بالقطع الأثرية من العهد السابق لقدوم الإسبان. غير أننا نود أن نسلط الضوء على التعاون الإيجابي الذي حظينا به مع البلدان الشقيقة في المنطقة لمعالجة المسألة.

فالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية مسألة خطيرة في العالم الحديث. والأساليب المستخدمة تزداد تطورا وترتبط بأنشطة غير مشروعة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن التكنولوجيات الحديثة أوجدت شبكات متطورة للتهريب والبيع غير المشروع على الإنترنيت. وتتطلب مكافحة هذه التطورات وضع استراتيجيات مشتركة من أجل تيسير تحديد تلك الشبكات وتوقيفها.

وبالمثل، فإن المشاركة النشطة للدول في أعمال اليونسكو من خلال تنفيذها للاتفاقيات ذات الصلة ينبغي أن تتضمن في القوانين الوطنية التي تجسد الالتزامات الدولية، وتلك وسيلة فعالة للتخفيف من الآثار الضارة لتهريب السلع الثقافية العالقة في الذاكرة الحية للشعوب والدول.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٩ من جدول الأعمال (تابع)

الحالة في أفغانستان

مشروع القرار (A/70/L.23)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة نظرت في البند ٣٩ من جدول الأعمال في جلستها العامة الخامسة والستين المنعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/70/L.23، المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار A/70/L.23، وإلى جانب تلك الوفود المذكورة في مشروع الوثيقة، أصبحت البلدان التالية مشتركة في تقديمه وهي: الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأيسلندا، وإندونيسيا، وأذربيجان، وبلغاريا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا ومصر، وميكرونيزيا.

الرئيس: (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/70/L.23؟

اعتُمد مشروع القرار A/70/L.23 (القرار ٧٠/٧٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مشروع القرار (A/70/L.16)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشة حول البند ٩ من جدول الأعمال بصورة مشتركة مع البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

أعطي الكلمة لممثل جنوب أفريقيا لعرض مشروع القرار A/70/L.16.

السيد ماروبي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/70/L.16، المعنون ''تمديد الفترة التحضيرية التي تسبق رفع اسم فانواتو من فئة البلدان الأقل نمواً''.

كانت جمهورية فانواتو تتوقع رفع اسمها من فئة البلدان الأقل نمواً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. غير أن إعصار بام الذي ضرب البلد بكامل قوته في آذار/مارس، وكان إعصارا من الفئة ٥. لقد سدد ذلك الإعصار ضربة عنيفة للتقدم الإنمائي في فانواتو. وتأثر من ذلك الإعصار ٦٤ في المائة من الاقتصاد و ٦٠ في المائة من السكان. وبالنظر للخسائر البشرية والاقتصادية والإنمائية الكبيرة جدا التي تكبدتها فانواتو، يمدد مشروع القرار الفترة التحضيرية لمدة ثلاث سنوات، مما يؤدي إلى رفع فانواتو من فئة أقل البلدان نمواً في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٢٠. وسيمكن ذلك التمديد فانواتو من إعادة بناء بلدها واقتصادها ليتسنى لها الخروج من مركز أقل البلدان نمواً من دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل خطط التنمية لديها وبرامجها ومشاريعها.

أود أن أشكر جميع الوفود التي شاركت مشاركة بناءة في المشاورات غير الرسمية التي مكنتنا من التوصل إلى اتفاق بشأن

النص، ولا سيما السيد جيفري سالم وحيد، نائب الممثل الدائم للمديف الذي يسر المناقشات المتعلقة بمشروع القرار.

لكي أبين بدقة الاتفاق الذي تم التوصل إليه، أود إجراء تنقيحين شفويين على مشروع القرار.

أولا، الفقرة الأخيرة من الديباجة، نود أن نضيف لفظة ”مواصلة“ بعد عبارة ”المجتمع الدولي“. بعد ذلك يصبح نص الفقرة كما يلي:

”دعوة المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم دعمه السخي لجهود إعادة التأهيل والتأهب للكوارث التي اضطلعت بها حكومة فانواتو في هذا السياق“.

ثانيا، في الفقرة ١ ، قبل " ١٣ و ١٤ آذار/مارس"، نود أن نستعيض عن حرف الجر ”من“ بحرف الجر ”في“. بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي: ”تعرب عن بالغ قلقها إزاء العواقب الشديدة التي تشهدها فانواتو نتيجة لإعصار بام الذي وقع في يومي ١٣ و ١٤ مارس ٢٠١٥“.

توصي مجموعة ال ٧٧ والصين الجمعية العامة باعتماده مشروع قرار بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/70/L.16، المعنون ”تمديد الفترة التحضيرية التي تسبق رفع اسم فانواتو من فئة البلدان الأقل نمواً“ بصيغته المنقحة شفويا. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب باعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتُمد مشروع القرار A/70/L.16 بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٧٨/٧٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل فانواتو.

السيد تيفي (فانواتو) (تكلم بالإنكليزية): إن اتخاذ القرار ٧٨/٧٠ بالإجماع بشأن ”تمديد الفترة التحضيرية التي تسبق رفع اسم فانواتو من فئة البلدان الأقل نمواً“ يعطي بلدي الأمل والتشجيع. كذلك يوضح التزام المجتمع الدولي الراسخ حقا بضمان أن رفع اسم فانواتو من فئة أقل البلدان نمواً لن يؤدي إلى تعطيل خطط التنمية لديها وبرامجها ومشاريعها. وعلاوة على ذلك، يؤكد القرار ثقتنا بالمجتمع الدولي وامتنانا له على وقوفه إلى جانبنا، واستعداده لتقديم أي مساعدة لنا قد تكون ضرورية لإصلاح الأضرار الناجمة عن الإعصار بام، والمضي قدما بعملية التنمية.

بالنيابة عن فانواتو حكومة وشعبا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديرنا المخلص للمجتمع الدولي على ما أبداه من تفهم ودعم إجماعي لنا في صياغة مشروع القرار واعتماده. ونخص بالشكر مرة أخرى رئيس وأعضاء مجموعة السبعة والسبعين والصين، وكذلك أعضاء مجموعة البلدان الأقل نمواً. أود أيضا أن أعرب عن جزيل شكرنا لأستراليا، ونيوزيلندا، والاتحاد الأوروبي، واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، لما أبدته تلك الدول من تفهم ومرونة في الموافقة على طلبنا بشأن التمديد.

أخيرا وليس آخراً، اسمحوا لي أن أعرب عن خالص امتناننا للسيد جيفري سالم وحيد، ممثل ملديف للطريقة المفيدة التي يسر بها صياغة القرار ٧٨/٧٠، وكذلك السيدة مورين فرانسيلا ستريكلاند – سيمونيه، ممثلة ساموا، والسيدة كافيتا ديساي، ممثلة تيمور – ليشتي على التنسيق للقرار.

ما زلنا نشعر بآثار الإعصار المداري بام في بلدنا. وكما تدرك الجمعية، فإن ٦٤ في المائة من اقتصادنا تأثر تأثرا شديدا جراء ذلك الإعصار. إن السياحة التي تعتبر عصب الاقتصاد الرئيسي لدينا شهدت انخفاضا كبيرا هذا العام، ولا يزال القطاع الزراعي لدينا متأثرا بشدة. وتنبأ البنك الدولي في أحدث تقييم أجراه للاحتياجات بأن الاقتصاد سوف ينحسر هذا العام، وفي العام الذي يليه، وثم يبدأ النمو ببطء مرة أخرى

في الأجل المتوسط. ذلك النمو المتوقع لن يحدث إلا إذا تحققت استثمارات كبيرة في الاقتصاد.

على الرغم من هذه البيئة الصعبة، نحن شعب عاقد العزم. نغتنم هذه الفرصة لكي نؤكد للجمعية والمجتمع الدولي بأننا سنبذل قصارى جهودنا من أجل إعادة بناء اقتصادنا ووضع فانواتو مرة أخرى على مسار النمو والتنمية الكبيرين والمستدامين. نحن نفهم تمام الفهم بأن الإعصار وضع عقبات خطيرة ضد رؤيتنا بأن نصبح من البلدان النامية المتوسطة الدخل. ومهما يكن من أمر، فإن ذلك لن ينال من تصميمنا. ونحن واثقون من أننا، بفضل مساعدة شركائنا في التنمية، سوف نخرج مرة أخرى من هذه الكارثة أقوى من أي وقت مضى، وسنمضي قدما في عملية الخروج من فئة أقل البلدان نموا، كما حدده القرار ٢٠٩/٥٩. حتى الآن، اعتمدت حكومة فانواتو بالفعل خطة للتعافي من إعصار بام، وقد تم بالفعل إجراء المشاورات الدولية مع شركائنا في التنمية. ونأمل، بفضل الشراكة من أجل التنمية المتجددة، أن تتمكن فانواتو من تحقيق النمو من جديد ومن تطوير اقتصاد أقوى وشامل وأن تكون قادرة على الصمود أمام تغير المناخ.

كما نعلم جميعا، ستظل الكوارث الطبيعية تزداد إن لم يقم المجتمع الدولي بمعالجة تغير المناخ بصورة ملائمة. ما برح ذلك مصدر قلق للدول الجزرية الصغيرة النامية، لا سيما فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة. لقد تبين لنا بوضوح أن إعصار بام شكل تحديا عصيبا. ولذلك من المهم أن يتطرق المجتمع الدولي إلى شواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، لا سيما فيما يتعلق باتفاقية المناخ الجديدة التي يجري التفاوض بشأنها حاليا في باريس. وإذ أن اتفاقا من هذا القبيل حقا لا غنى عنه لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠).

في الختام، إن اتخاذ القرار ٧٨/٧٠ يدل على دعم المجتمع الدولي وحسن نيته لرؤية الدول الضعيفة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة. مرة أخرى، باسم حكومتي وشعبي، أود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن جزيل امتناننا لكل الدعم القيم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك فقد اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ٩ من جدول الأعمال.

تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سوف تنظر الجمعية العامة في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في إطار البندين ٥٠ إلى ٦٣ و ١٢٠ و ١٣٥.

أرجو من مقررة اللجنة، السيدة كلوتيلد فيري، ممثلة موناكو، أن تعرض تقارير اللجنة الرابعة في بيان واحد.

السيدة فيري (موناكو) مقررة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (تكلمت بالفرنسية): يشرفني أن اعرض على الجمعية العامة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ٥٠ إلى ٦٣ والبندين ١٢٠ و ١٣٥. وتتضمن التقارير الواردة في الوثائق A/70/492 إلى A/70/529 نصوص مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها الجمعية العامة. وتيسيرا لمهمة الوفود، أعدت الأمانة العامة قائمة مرجعية تحتوي الإجراءات المتخذة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، وترد تلك الإجراءات في الوثيقة A/C.4/70/INF/3.

خلال الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية العامة، عقدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

ما مجموعه ٢٥ جلسة رسمية، وخلال تلك الفترة اعتمدت ٢٧ مشروع قرار وثلاثة مشاريع مقررات.

يرد التقرير الأول المقدم في إطار البند ٥٠ جدول الأعمال المعنون ”جامعة السلام“ في الوثيقة A/70/492. في مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال، والوارد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الرابعة، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام توسيع نطاق الاستعانة بخدمات الجامعة كجزء من جهوده لحسم النزاعات وبناء السلام وذلك من خلال تدريب الموظفين في هذه التخصصات.

ويرد التقرير الثاني المقدم في إطار البند ٥١ من جدول الأعمال المعنون ”تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام“ في الوثيقة A/70/493. ومشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال يرد في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الرابعة.

ويرد التقرير الثالث المقدم في إطار البند ٥٢ من جدول الأعمال المعنون ”آثار الإشعاع الذري“ في الوثيقة A/70/494. في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير، تقرر الجمعية العامة، في جملة أمور، تشجيع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات الطوعية إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضا تقديم مساهمات عينية، بغية دعم عمل اللجنة العلمية المعنية آثار الإشعاع الذري. وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين قائمة بالدول الأعضاء التي أعربت عن اهتمامها الخاص بعضوية اللجنة بين الدورتين السادسة والستين والثانية والسبعين للنظر فيها.

ويرد التقرير الرابع، المقدم في إطار البند ٥٣ من جدول الأعمال المعنون ”التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية“ في الوثيقة A/70/495، ويحتوي التقرير على مشروعي قرارين متضمنين في الفقرة ١٦. في مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٧ من التقرير، تعين اللجنة الرابعة ست من الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

في مشروع القرار الأول، تطلب الجمعية العامة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة النظر في سُبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، كمسألة ذات أولوية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

في مشروع القرار الثاني، توافق اللجنة، في جملة أمور، على استئناف العديد من الأنشطة في عام ٢٠١٦ وذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال، عقدت اللجنة الرابعة عددا من الاجتماعات للفريق العامل بكامل هيئته، وترأسه وفد الجزائر.

يرد التقرير الخامس المقدم في إطار البند ٥٤ من جدول الأعمال المعنون ”وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى“ في الوثيقة A/70/496. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، فضلا عن التقارير الأخرى ذات الصلة. واعتمدت اللجنة أربعة مشاريع قرارات بشأن مختلف جوانب عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى كما وردت في الفقرة ١٦ من التقرير.

ويرد التقرير السادس المقدم في إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال المعنون ”اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“ (أنظر A/٧٠/٤٠٦ و Corr.١) في الوثيقة A/70/497. ونظرت اللجنة الرابعة في التقرير السابع والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان الشعب

الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، فضلا عن تقارير أخرى مقدمة من الأمين العام. وتقترح اللجنة الرابعة اعتماد مشاريع القرارات الخمسة الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها.

ويرد التقرير السابع المتعلق بالبند ٥٦ من جدول الأعمال المعنون ”استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات“ في الوثيقة A/70/498. واستمعت اللجنة الرابعة إلى بيان استهلالي أدلى به نائب الأمين العام، فضلا عن بيانين استهلاليين شاملين أدلى بهما وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني. ستنظر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠١٦ في العديد من المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة العامة الشاملة التي جرت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وستنظر اللجنة الرابعة في تقرير تلك اللجنة في جلسة مستأنفة في النصف الأول من عام ٢٠١٦.

وفي هذا العام، نظرت اللجنة أيضا في البندين ٥٦ و ٥٧ من جدول الأعمال، بالإضافة إلى تقرير الأمين العام (A/70/357) عن مستقبل عمليات حفظ السلام من أجل متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام.

والتقرير الثامن للجنة، المقدم في إطار البند ٥٧ من جدول الأعمال، المعنون ”استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة“، وارد في الوثيقة A/70/499. ووفقا للفقرة ٩ من مشروع القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحسين الشفافية والمساءلة والتمثيل الجغرافي ومشاركة المرأة والخبرات الفنية والكفاءة.

والتقرير التاسع المقدم في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال، المعنون ”المسائل المتصلة بالإعلام“، وارد في الوثيقة A/70/500. وقد نظرت اللجنة الرابعة في التقرير المقدم إليها من لجنة الإعلام والوارد في الوثيقة A/70/21 والتقرير ذي الصلة للأمين العام والوارد في الوثيقة A/70/220. واستمعت اللجنة إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام حول التدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لنشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم. واعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار ألف، المعنون ”الإعلام في خدمة الإنسانية“ ومشروع القرار باء، المعنون ”سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام“. ويرد كلاهما في الفقرة ٩ من التقرير.

وبخصوص مجموعة البنود المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة – بنود جدول الأعمال من ٥٩ إلى ٦٣ – فقد نظرت اللجنة الرابعة في البنود الخمسة معا. وأجرت اللجنة الرابعة مناقشة عامة بشأن تلك المسائل واستمعت إلى ٨٠ من مقدمي الالتماسات بشأن مختلف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلا عن الوزير الأول لجبل طارق ووزير في حكومة كاليدونيا الجديدة وعضو في مجلس الشيوخ من غوام. ومن أجل النظر في تلك البنود، تلقت الجمعية العامة التقارير الخمسة التالية: التقرير المقدم في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال، المعنون ”المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“، والذي يرد في الوثيقة A/70/501؛ والتقرير المقدم في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال، المعنون ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“، والذي يرد في الوثيقة A/70/502؛ والتقرير المقدم في إطار البند ٦١ من جدول الأعمال، المعنون ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات

الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''، والذي يرد في الوثيقة A/70/503؛ والتقرير المقدم في إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال، المعنون ''التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي''، والذي يرد في الوثيقة A/70/504؛ والتقرير المقدم في إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''، والذي يرد في الوثيقة A/70/505. وفي إطار هذا البند، اعتمدت اللجنة الرابعة سبعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الإعلان والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك على النحو الوارد في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من التقرير.

وفي ما يتعلق بالبند ١٢٠ من جدول الأعمال، المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''، يرد مشروع المقرر بشأن برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الرابعة للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في الوثيقة A/70/528. وتوصي اللجنة الرابعة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر.

ولم تقتض الحاجة نظر اللجنة الرابعة في البند ١٣٥، المعنون ''تخطيط البرامج''، وذلك على النحو المشار إليه في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/70/529.

ويشرفني أن أقدم إلى الجمعية العامة مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتمادها في تقاريرها، الواردة في الوثائق من A/70/492 إلى A/70/529، وذلك للنظر فيها واعتمادها.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد أوه جوون (جمهورية كوريا).

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشدد على روح التعاون التي سادت في لجنة المسائل السياسية وإنهاء الاستعمار طوال فترة عملها. وتمكنت اللجنة من الوفاء بالولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة وإنجاز عملها بصورة فعالة وبناءة في الوقت المحدد لها. وأود أن أعرب، بالنيابة عن مكتب اللجنة، عن خالص تقديرنا لجميع الوفود على مشاركتها البناءة خلال هذه الدورة.

وعلى وجه الخصوص، أود أن أشيد برئيس اللجنة الرابعة، سعادة السيد براين باولر (ملاوي)، والذي مكنت درايته وخبرته بعمل المؤسسات المتعددة الأطراف اللجنة من النظر المتعمق في جميع بنود جدول الأعمال المحالة إليها. كما أسهم أعضاء المكتب الآخرون – وهم السيد دانييل ميدان (كرواتيا) والسيد عبد العزيز الجار الله (الكويت) والسيد خوسيه إدواردو بروانو (إكوادور) الذين سعدت بالعمل معهم، إسهاما كبيرا في الاختتام الناجح لعمل اللجنة.

وأود أيضا أن أعرب عن تقديرنا للأمانة العامة ولفريق اللجنة في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على ما قدموه من دعم ومساعدة فعالة طوال الدورة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقررة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) على عرضها لتقارير اللجنة.

إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لذلك، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

وقبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بشأن الطريقة التي أعتزم الإشارة بها إلى تقارير اللجنة. فاختصارا للوقت،

وبما أن الجمعية لن تنظر هذا الصباح إلا في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، فإنني سأكتفي بذكر لفظة ”اللجنة“ على أن يكون مفهوما أن الاسم الرسمي للجنة، أي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، سيرد في المحاضر الرسمية.

وبما أنني لم أسمع اعتراضا، فإننا سنمضي في عملنا على هذا الأساس.

ومواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة قد جرى الإعراب عنها في اللجنة، وهي مدونة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أنه حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي للوفد، قدر الإمكان، تعليل تصويته مرة واحدة فقط، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

كما أود أن أُذكر الوفود بأنه وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤ أيضا، فإن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتُبعت في اللجنة، ما لم تُخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. وآمل أيضا أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي تم اعتمادها في اللجنة من دون تصويت.

وأود أيضا أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان ”قائمة مرجعية بتقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المُقدمة إلى الجمعية العامة بشأن البنود ٥٠ إلى ٦٣ و ١٢٠ و ١٣٥ من جدول الأعمال“، والتي عُممت باللغة الإنكليزية فقط بوصفها الوثيقة A/C.4/70/INF/3.

وقد وزعت المذكرة على جميع المقاعد في قاعة الجمعية العامة كدليل إرشادي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة في تقاريرها. وفي هذا الصدد، يجد الأعضاء في العمود ٤ من المذكرة، رموز مشاريع قرارات ومقررات اللجنة، ورموز التقارير التي تقابلها لتبت فيها الجمعية في الجلسة العامة في العمود ٢ من المذكرة نفسها. وبالنسبة للتقارير التي تتضمن عدة توصيات، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود ٣ من المذكرة.

وعلاوة على ذلك، أود أن أذكر الأعضاء بأنه لم يعد ممكنا الآن قبول مشاركين آخرين في تقديم مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة. وأي استيضاحات بشأن المشاركة في تقديم المشاريع ينبغي أن توجه إلى أمين اللجنة.

البند ٥٠ من جدول الأعمال

جامعة السلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/492).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ٩ من تقريرها.

اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٩/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥١ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/493).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٨٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٢ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/494).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٨١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٣ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/495).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة في الفقرة ١٦ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٧ من نفس التقرير.

قبل أن نمضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء أن البت في مشروع القرار الثاني، المعنون ”المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦“، قد تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت لكي تستعرض اللجنة الخامسة الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وسوف تبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

نبت الآن في مشروع القرار الأول وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول، المعنون ”التعاون الدولي في ميدان الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي“، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٨٢/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ١٧ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية“. طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، الجزائر، البحرين، بيلاروس، تشاد، العراق، الكويت، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا، اليمن

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٥٥ مقابل لا أحد، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت (المقرر ٤١٢/٧٠).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد تونس الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٤ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/496).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ١٦ من تقريرها.

بما أنه لا توجد طلبات لأخذ الكلمة تعليلا للتصويت أو الموقف قبل البت في مشاريع القرارات، سنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح للممثلين مرة أخرى فرصة لتعليل تصويتهم أو موقفهم بشأن أي من مشاريع القرارات.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين“. طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون:

الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، باراغواي، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (القرار ٨٣/٧٠)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية“. وطلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، غانا، هندوراس، ليبريا، باراغواي

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٨٤/٧٠)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى“. طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، كوت ديفوار، ناورو، باراغواي، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٠/٨٥)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها“. وطُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما،

البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، كوت ديفوار، باراغواي، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٨٦/٧٠)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك

البند ٥٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/497).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ١٩ من تقريرها. سنبت الآن في مشاريع المقررات من الأول إلى الخامس، واحدا تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح

للممثلين مرة أخرى فرصة لتعليل تصويتهم أو مواقفهم في أي منها.

وننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون ”أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“. وطُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غابون، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧٥ عضوا عن التصويت (القرار ٨٧/٧٠)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى. وطُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، ليبريا، باراغواي، توغو، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٨٨/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ”المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا،

كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، هندوراس، باراغواي، توغو، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦١ صوتا، مقابل ٧ أصوات معارضة، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٨٩/٧٠).

[أبلغ وفد موريشيوس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان ”الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية “ وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان،

غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، غانا، هندوراس، ليبريا، ملاوي، باراغواي، توغو، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٨ أصوات، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٠/٩٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس المعنون ”الجولان السوري المحتل“ وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي،

ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، غانا، هندوراس، ليبريا، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، باراغواي، توغو، تونغا، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل صوت واحد معارض، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (القرار ٩١/٧٠).

[أبلغ وفد قبرص الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٦ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/498)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علما بتقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/70/498؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٦ من جدول الأعمال.

البند ٥٧ من جدول الأعمال

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/499)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ٩ من تقريرها. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٢/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٨

المسائل المتصلة بالإعلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/500)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة في الفقرة ٩ من تقريرها.

نبت الآن في مشروعي القرارين ألف وباء، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار ألف بعنوان ”الإعلام في خدمة الإنسانية“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار ألف (القرار ٩٣/٧٠ ألف).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار باء بعنوان ”سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية“، وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار باء (القرار ٩٣/٧٠ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٩ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/501)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان،

ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لايوجد.

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل عدم اعتراض أحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٩٤/٧٠).

[أبلغ وفد ألمانيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٠ من جدول الأعمال

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/502)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٦ مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٧٠/٩٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/503)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،

بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل لاشيء، مع امتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (القرار ٩٦/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٢ من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/504)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٧/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/505)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ٣٢ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٣٣ من التقرير نفسه.

قبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار السابع، المعنون ”تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“ قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض آثاره المترتبة في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية العامة في مشروع القرار السابع حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره المترتبة في الميزانية البرنامجية.

ونظرا لعدم تلقي أي طلبات لأخذ الكلمة تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف، نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس وفي مشروع المقرر، واحداً تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح للممثلين مرة أخرى فرصة لتعليل تصويتهم أو شرح مواقفهم.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”مسألة الصحراء الغربية“. وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٩٨/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ”مسألة كاليدونيا الجديدة“ وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٩/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ”مسألة بولينيزيا الفرنسية“. وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٠٠/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان ”مسألة توكيلاو“. وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٠١/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة“. وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٠٢/٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون ”نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار“.

طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا

اعتُمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٧٥ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٧٠/١٠٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر المعنون ”مسألة جبل طارق“. وقد أقرّته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر (المقرر ٧٠/٥٢٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/528)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الرابعة في الفقرة ٥ من تقريرها.

ونبتّ الآن في مشروع المقرر المعنون ”برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لدورة الجمعية العامة الحادية والسبعين“. وقد أقرّته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر (المقرر ٧٠/٥٢١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٠ من جدول الأعمال.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/529)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الرابعة الوارد في الوثيقة A/70/529؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر السيد برايان بولر، الممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وأعضاء المكتب وأمين اللجنة، فضلاً عن الممثلين، على ما قاموا به من عمل جيد.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة عليها في هذه الجلسة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.